

وزارة المالية

قرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٣

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولى ضريبة الدمغة

عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة ممولى ضريبة الدمغة التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها خلال الفترة من ٢٠١١ حتى ٢٠١٢ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

١ - كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً لقانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية المشار إليها ، ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .

٢ - كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير مستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية ؛

٣ - كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١٢/٢٠١٣

وزير المالية

د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٧٠ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦